



دروس رقمية 3

قانون خصة العداالة (التوثيق العدلي)

4

النساختة

إعداد

ذ / كمال بلحركتة

www.belherkate.ma

K.belherkate@uiz.ac.ma

الدرس 3: مرفق التوثيق العدلي (3 .النسخ)

المطلب 1 : المهام

المطلب 2 : تنظيم المهنة

المطلب 3 : الشروط

المطلب 4 : أنواعهم

المطلب 5 : التعيين واليمين

المطلب 6 : الاختصاصات

المطلب 7 : الحقوق والواجبات

المطلب 8 : المراقبة والتأديب

المطلب 1 : المهام

- يتولى النسخ مهمة تضمين الشهادات العدلية
- وتسليم نسخ منها لدى مصالح التوثيق التابعة للمحاكم الابتدائية.
- ويتمثل دور هؤلاء بالخصوص:
- نسخ جميع الشهادات العدلية بمختلف سجلات التضمنين:
- سجل الأملاك
- سجل التركات
- سجل الزواج والطلاق
- وسجل المختلفات
- استخراج نسخ من هذه الشهادات لمن لهم الحق فيها
- حفظ السجلات
- وتقديمها للقاضي من أجل مراقبة توقيع العدول والخطاب عليها.

المطلب 2 : تنظيم المهنة

ظلت هذه المهنة بعيدة عن أي تنظيم قانوني معين منذ زمن طويل إلى حين صدور قانون (49.00)

○ الذي نظم خطة النسخة،

○ وحدد شروط الانخراط فيها،

○ ومباراة الانخراط،

○ وكيفية تعيين النسخ،

○ واختصاصاتهم،

○ وحقوقهم وواجباتهم،

○ ومسطرة تأديبهم أخيرا.

المطلب 3 : الشروط

• أن يكون :

- مسلما
- من جنسية مغربية،
- الحد الأدنى لسن المترشح هو 25 سنة وترك الحد الأقصى مفتوحا.
- **حاصلا على الإجازة:** (مثل شروط العدول)
- ومتمتعا بحقوقه الوطنية،
- **وذا مروءة وسلوك حسن،**
- ومتوفرا على القدرة الصحية،
- **وفي حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية،**
- وغير محكوم عليه من أجل جنائية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ
- من أجل جنحة باستثناء الجرح غير العمدية،
- وغير محكوم بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

المطلب 4 : أنواع النسخ

ينخرط في مهنة النسخة طائفتان من الأشخاص:

الطائفة الأولى : هم الممارسون فعليا للمهنة قبل صدور القانون (49.00)

وهم نوعان

❖ النوع الأول: يشتمل على الأشخاص الذين يمارسون النسخة بمقتضى قرار لوزير العدل.

❖ النوع الثاني: الأشخاص الذين لا يتوفرون على قرار وزير العدل، غير أنهم يزاولون فعليا

النسخة بصفة منتظمة منذ مدة،

الطائفة الثانية: الأشخاص الذين يعينون بعد النجاح في المباراة بالشروط المتقدمة

المطلب 5 : التعيين واليمين

- الناجح في المباراة ناسخا
- يعين بقرار لوزير العدل.
- ويؤدي النسخ بعد تعيينه،
- وقبل الشروع في عمله أمام المحكمة الابتدائية المعين
- بدائرة نضونها اليمين التالية:
- "أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص،
وأن أحافظ على سر المهنة."

المطلب 6 : الاختصاصات

أعطى المشرع المغربي للنساخ اختصاصين اثنين هما: تضمين الشهادات العدلية، واستخراج نسخ منها.

ينخرط في مهنة النساخة طائفتان من الأشخاص:

الطائفة الأولى : هم الممارسون فعليا للمهنة قبل صدور القانون (49.00) هم

نوعان

❖ النوع الأول: يشتمل على الأشخاص الذين يمارسون النساخة بمقتضى قرار

لوزير العدل.

❖ النوع الثاني: الأشخاص الذين لا يتوفرون على قرار وزير العدل،

غير أنهم يزاولون فعليا النساخة بصفة منتظمة منذ مدة،

الطائفة الثانية: الأشخاص الذين يعينون بعد النجاح في المباراة بالشروط المتقدمة

المطلب 7 : الحقوق والواجبات

أولا : الحقوق

1 . الأجرة :

يتقاضى الناسخ أجرة عن تضمين الشهادات واستخراج نسخها،

ما عدا تضمين شهادات :

اعتناق الإسلام

وشهادة الزواج إذا ثبت عسر المتعاقدين

و استخراج الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية

➤ تعرف أجرة النسخ :

المحاسبة وإحصاء التركة (11 درهما)،

وعن القسمة والملكية والبيع (10 دراهم)

وعن الأحوال الأخرى (8 دراهم)

وعن التنصيب على تسليم نسخة (4 دراهم).

➤ أما أجرة نسخ العقود فتحدد كما يلي:

عن القسمة والملكية، والبيع وإحصاء التركة، والمحاسبة، (50 درهما)

وعن الحالات الأخرى (30 درهما).

2-الانتقال : بقرار لوزير العدل استجابة لطلبه(المادة 19).

3- الاستقالة : ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة بقرار وزاري .

ثانيا : الواجبات

- 1 . حفظ سجلات التضمنين أثناء استعماله لها عملا
- 2 . التقيد بأوقات العمل الإدارية: ولا يجوز له أن يتغيب عن عمله إلا بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق
- 3 . تتنافى مهنة النساخة مع ممارسة أية وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو معتبر تجاري بمقتضى القانون، ومع كل عمل يؤدي عنه أجر باستثناء المهام الدينية والنشاطات العلمية والأدبية والفنية.
- 4 . يقوم الناسخ بمهامه في المقر المعين فيه بمقتضى قرار وزير العدل بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية

المطلب 8 : المراقبة والتأديب

أولا : المراقبة

يخضع النسخ لمراقبة قاضي التوثيق

وتشمل هذه المراقبة :

1 - كيفية تضمين النسخ للشهادات في السجلات

2 - كيفية استخراج نسخ الشهادات

3 - تصرفاته أثناء قيامه بعمله

ثانيا: التأديب

1 . مسطرة التأديب

■ يمكن إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ناسخ:

■ ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة،

■ أو أخل بواجباته المهنية،

■ أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق،

■ يحيل قاضي التوثيق:

■ الشكايات والأبحاث المتعلقة بإخلالات النسخ

■ على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التي يعمل بها الناسخ،

■ وإذا قرر هذا الأخير المتابعة رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية

■ التي تبت في القضية في غرفة المشورة،

■ وتصدر أحكامها في حالة ثبوت الأفعال ضد الناسخ

2 . العقوبات المقررة

الإذار - التوبىخ - المنع المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز سنة -

العزل

ويبلغ الحكم إلى الناسخ وإلى وزير العدل، والقاضي المكلف بالتوثيق ويحق لكل من الناسخ ووكيل الملك الطعن بالاستئناف داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ،

ولا يترتب على الاستئناف إيقاف التنفيذ .
وتبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة، ويكون قرارها قابلا للنقض فقط، ويتولى وكيل الملك تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة في حق الناسخ تتم معاقبة كل ناسخ ثبت أنه:
قام بسمرة الزبناء

أو جلبهم سواء بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا،
وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها

